

## الفصل الثامن :

### المخالفات المصرفية والمالية وتأثيرها على إدارة البنوك<sup>(1)</sup>

تمهيد :

في ضوء ما تم عرضه من تحديات ومخاطر تواجه البنوك والمؤسسات المالية المشابهة ، فإن تلك المخاطر سوف تؤدي إلى تفاقم ظاهرة المخالفات المصرفية وازدياد الجريمة الاقتصادية ، ومع الأخذ في الاعتبار ما شهده الوطن العربي خلال السنوات العشر الماضية من تجليات للمخاطر والمخاطر الدولية والإقليمية بدأ من حرب الخليج الثانية وأزمة سوق المناخ في الكويت ، وانتهاء بحرب الخليج الثالثة واحتلال العراق - فقد رأى الباحث أهمية وضرورة عرض ظاهرة المخالفات المصرفية والمالية وأهم أسباب حدوثها وذلك بالبحث والدراسة والتحليل .

ومن منطلق أن الجهاز المصرفي والمالي له دور أساسي ورائد في عملية صنع التنمية العربية وتوسيع أفاقها ، فإن الأجهزة المصرفية والمالية تعدى دورها من كونها إدارة أساسية في حشد المدخرات وتوجيهها للاستثمار إلى ما يضمن كفاءة استعمالها ، فإن نجاح الاقتصاد العربي يتوقف إلى حد كبير على قدرة وكفاءة وفاعلية نظامه المصرفي والمالي ، والذي يعتبر قناة أساسية من قنوات رفد المسيرة العربية الاقتصادية التكاملية المنشودة ، فإن المخالفات المصرفية والمالية في ذلك القطاع - المصرفي والمالي - يعتبر مرض خبيث يلزم علاجه واستئصاله .

(1) د. عادل رزق، "موسوعة الإدارة العلمية الحديثة في البنوك ، الجزء الأول" ، دار طيبة للطباعة والنشر -

وعليه ، فإن الباحث سوف يعرض بالدراسة والتحليل والعرض تلك الظاهرة - المخالفات والتجاوزات المصرفية - ودور إدارة تلك البنوك في مواجهتها ، ومستولية مراقبو الحسابات من اكتشاف تلك المخالفات ، وأهم التشريعات والتعليقات المصرفية الصادرة من الجهات الرقابية لمواجهة تلك الظاهرة ، وأهم المتطلبات اللازمة لتجنب تلك الظاهرة أو التخفيف من حدتها .

### ماهية المخالفات المصرفية :

ويقصد بالمخالفة لغوياً<sup>(1)</sup> : هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً ، أما المخالفات المصرفية هي كافة الأعمال والأفعال المصرفية المتعمدة أو غير متعمد التي يدرج تحتها عمليات الخطأ والتحرير والغش وكذلك الأعمال غير القانونية التي تركتها إدارة البنك<sup>(2)</sup> . فالخطر هو حالة احتمالية إذا تحققت تحدث ضرراً وهو عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث ، فالشك في النتائج هو قوام مفهوم الخطر<sup>(3)</sup> وتستخدم أيضاً كلمة " أخطاء Errors " للإشارة إلى الأخطاء غير المتعمدة أو غير المقصودة في (البيانات المالية ، أيا كانت طبيعتها رياضية أو أخطاء أخرى متنوعة) . ، أما المخاطرة فتعنى أشياء كثيرة لأشخاص مختلفين<sup>(4)</sup> "different things to different people" ، وقد أوضح البعض<sup>(5)</sup> أن الأخطاء في القوائم المالية تعتبر نوع يحتم إجراء تغير في المحاسبة : وتلك الأخطاء تحدث نتيجة الأخطاء الرياضية أو في المبادئ المحاسبية أو السهو أو إساءة استعمال الحقائق والبيانات المتوفرة عند إعداد تلك القوائم ، ويتطلب الأمر تحليل الخطأ والتقارير عنه .

(1) مجمع اللغة العربية ، " المعجم الوجيز " ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 209

(2) اتحاد المصارف العربية ، " المخالفات المصرفية " ، بيروت ، لبنان ، 1990 ، ص ص 57-58 .

(3) د. يحيى إبراهيم ، " إدارة منشآت التأمين مدخل تحليلي " كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1994 ،

ص 12 .

(4) Taher Musa , " Modern Risk Management in Banking & Finance " , Union of ARAB Banks , 2004 , P 28 .

(5) Donald E. KiESO, Jerryj . Weygandt & Terry D. Wer Fieid , " Intermediate Accounting " , Wiley sons , 10 th Edition 2004 , P P 1253 - 1600

**تحليل الأخطاء :**

عادة لا تقوم الشركات بتصحيح الأخطاء التي ليس لها تأثير جوهري على القوائم المالية ، ويبقى تحديد درجة أهمية الخطأ للخبرة والتقدير وتعتبر كل أنواع الأخطاء المذكورة جوهرية. إن الأخطاء الجوهرية قليلة الحدوث في الشركات الكبيرة بسبب وجود نظام جيد للرقابة الداخلية المرتبط بجهد فريق العمل المحاسبي مما يساعد على عدم حدوث أخطاء جوهرية في النظام وذلك عكس الشركات الصغيرة .

يهدف تحليل الأخطاء إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

\* ما هو نوع الخطأ ؟

\* ما هي القيود المحاسبية اللازمة لتصحيح الخطأ ؟

\* كيف يتم إعادة إعداد القوائم المالية عند اكتشاف الخطأ ؟

يتم معالجة الأخطاء كتعديل للسنوات السابقة وذلك في السنة التي اكتشف فيها الخطأ من خلال تعديل رصيد أول المدة لحساب الأرباح المحتجزة ، وإذا كانت المنشأة تعد القوائم المالية المقارنة فيجب إعادة صياغة القوائم المالية للسنوات السابقة التي تأثرت بحدوث الخطأ.

**أنواع الخطأ :**

1- **أخطاء في الميزانية العمومية :** تؤثر هذه الأخطاء على عرض الأصول ، الالتزامات ، حقوق ملكية حملة الأسهم ، مثل تصنيف جزء من الالتزامات قصيرة الأجل ضمن بند الاستثمارات ، تصنيف المستحق غير المدفوع ضمن المدفوعات تتطلب هذه الأخطاء إعادة تصنيف للعنصر في مكانة الملائم في السنة التي اكتشف فيها الخطأ ، أما إذا كانت الشركة تعد القوائم المالية المقارنة فيتم إعادة صياغة القوائم المالية في سنة حدوث الخطأ .

2- **أخطاء في قائمة الدخل :** تؤثر على عرض الحسابات الاسمية في قائمة الدخل ، دون أن تؤثر على الميزانية أو صافي الدخل مثل تسجيل إيراد الفائدة كجزء من المبيعات أو نفقة الإهلاك كجزء من نفقات الفائدة تتطلب هذه الأخطاء قيد إعادة تصنيف في السنة التي اكتشف فيها الخطأ إذا اكتشف الخطأ في نفس سنة وقوعه ولكن إذا حدث الخطأ في سنوات سابقة لا يتم عمل أي قيد لأن حسابات السنة الحالية تكون قد أعدت بشكل صحيح ،

وعند إعداد القوائم المالية المقارنة يتم إعادة صياغة قائمة الدخل في السنة التي حدث فيها الخطأ.

3- **أخطاء في الميزانية العمومية وقائمة الدخل معاً** : مثل عدم تسجيل الأجور المستحقة في نهاية السنة المالية يؤدي إلى جعل النفقات أقل مما هي عليه والالتزامات أقل مما هي عليه وصافي الدخل أعلى مما هو عليه وهنا يجب أن نفرق بين :-

أ- **الأخطاء المتوازنة** : وهي الأخطاء التي سوف تعوض أو تصحح خلال فترتين ماليتين متتاليتين كما في مثال الأجور المستحقة حيث يسوى الخطأ تلقائياً في السنة الثانية عند دفع الأجور حيث ينقص صافي الدخل ، تزيد نفقات الأجور ، وتسوى الالتزامات .

ب- **الأخطاء غير المتوازنة** : وهي الأخطاء التي لا تعوض أو تصحح في الفترة المحاسبية التالية مثل عدم رسملة المعدات التي لها عمر إنتاجي خمس سنوات واعتبارها كنفقة في الفترة الحالية مما يجعل النفقات أعلى مما هي عليه في السنة الأولى ، ولكن أقل مما هي عليه في السنوات التالية وفي نهاية السنة الثانية لن يسوى أثر الخطأ بشكل كامل ، ولكن سوف يسوى الخطأ بالكامل في نهاية السنة التالية أو السنة الأخيرة .

### التقرير عن تصحيح الأخطاء :

مخاطر الأخطاء الجوهرية يمكن تخفيضها من خلال إنشاء نظام جيد للرقابة الداخلية وتطبيق الإجراءات المحاسبية المعلنة ومن أمثلة الأخطاء المحاسبية :-

1- الانتقال من مبدأ محاسبي غير مقبول عموماً إلى مبدأ محاسبي مقبول عموماً: (مثل) الانتقال من الأساس النقدي للمحاسبة الضريبية إلى أساس الاستحقاق للضرائب .

2- الأخطاء الرياضية التي تحدث نتيجة للإضافة أو الطرح: (مثل) خطأ في رصيد إجمالي حساب المخزون .

3- التغير في التقدير الذي يحدث نتيجة كون التقديرات غير معدة بشكل موثوق .

4- السهو: (مثل) الفشل في تأجيل نفقات أو إيرادات محددة في نهاية الفترة .

5- إساءة استعمال الحقائق: (مثل) الفشل في استعمال القيمة التقديرية في حساب الاستهلاك عند استعمال القسط الثابت .

6- خطأ في تصنيف التكلفة كنفقة بدلاً من إضافته إلى قيمة الأصل أو العكس بالعكس .

يجب معالجة تصحيح الأخطاء كتعديلات للفترات السابقة وتسجل في السنة التي اكتشف فيها الخطأ كما تسجل في القوائم المالية كتعديل في رصيد أول المدة للأرباح المتحتجزة . وفي حال إعداد قوائم مقارنة يجب إعادة إعداد القوائم السابقة المتأثرة لتصحيح الخطأ أما الإفصاحات فلا تحتاج إلى إعادة في القوائم المالية للفترات التالية .

ومما سبق فإن الباحث يرى أن المدرسة الأمريكية في المحاسبة عن التغييرات وتحليل الأخطاء تقوم على محورين أساسين هما (تحليل الخطأ ودراسته والتقرير عنه في القوائم المالية) حتى يكون متخذ القرار على دراية بكافة النواحي المالية الهامة في تلك القوائم حتى لو كان هنالك أخطاء ، ويمكن القول أن الأخطاء عادتاً غير مقصودة أما لو كانت تلك الأخطاء مقصودة أو متعمدة فيسمى هذا تحريف أو ما يحرف بالخداع أو الاحتيال الإداري .

### الخداع أو الاحتيال الإداري :

هي عبارة عن أعمال وتصرفات متعمدة ومقصودة تقوم بها إدارة البنك بقصد التوصل إلى بيانات مالية أو نتائج مضللة لمستخدمي البيانات المالية<sup>(1)</sup> أو بهدف تغطية عمليات الاختلاس لبعض أصول البنك ، فالاختلاس سلوك إجرامي الهدف منه عبث الموظف بالاثتمان على حفظ الشيء الذي يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته<sup>(2)</sup> . ويشمل أيضاً الخداع التحريف والتزييف أو التبديل في السدقاتر المحاسبية أو سوء العرض والإفصاح وعدم الشفافية في عرض القوائم المالية والحسابات الختامية أو سوء تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عن عمد أو قصد بهدف إخفاء جريمة اقتصادية كالرشوة أو التريخ ، مثلاً منح تسهيلات ائتمانية إلى أحد العملاء دون الالتزام بضوابط منح الائتمان والإجراءات والقواعد المتعارف عليها في منح الائتمان المصرفي مع اخذ مكافأة أو نسبة من هذه التسهيلات كرشوة لإتمام إجراءات الدراسة ثم المنح .

(1) اتحاد المصارف العربية ، " المخالفات المصرفية " مرجع سبق ذكره ، ص 57

(2) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، " جرائم الاعتداء على الوظيفة - والمال العام - الرشوة والتريخ " ، المكتبة القانونية ،

### الممارسات غير القانونية :

هي المخالفات للقوانين واللوائح والقواعد السياسية التي تضعها الحكومات بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي ، ويضيف البعض <sup>(1)</sup> أن التصرفات غير القانونية acts Illegal تشمل الرشوة bribes ، والإتاوات kickbacks ، وهناك أيضاً التقارير المالية الاحتيالية <sup>(2)</sup> Fraudulent Financial Repoting والتي تعبر عن تصرفات وسلوكيات طائشة مقصودة لعمل حذف والذي ينتج عنه قوائم مالية مضللة .

### المخالفات المالية<sup>(3)</sup> :

هي كل تصرف خاطئ عن عمد وإهمال أو تقصير يترتب عليه تصرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الأجهزة الرقابية أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية .

ويرى الباحث أن البنوك تعتبر جزءاً جوهرياً وهاماً من البنية الاقتصادية للدولة ، فضلاً على أنها تشتمل وتستثمر أموال المودعين التي تفوق رأس مال تلك البنوك وحقوق مساهمها أو بعبارة أخرى ارتفاع نسبة الرافعة المالية لتلك المؤسسة .  
كما يعتبر في حكم المخالفات المالية ما يلي :

(1) Donald E. Ki Eso, Jerry j. Weygand & terry D. War Field, O.P.Cit, P. 1388.

(2) I bide, P. 1409

(3) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- أ- " قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 9 يونيو 1988 ، القاهرة ، ص ص 13 - 14 .
- ب- أ. حامد حسنين ، " قراءة سريعة حول جريمة الاستيلاء غير المشروع وغسل الأموال في التشريع المصري " كلية التدريب والتنمية ، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2004 .
- ج- أ. حسين محمد إبراهيم ، " محاضرات في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات " ، الجهاز المركزي للمحاسبات القاهرة ، سنة 2000 ، ص ص 1- 8 .
- د- سليمان عبد المنعم ، " مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 56 .

أ- عدم موافاة الجهات الرقابية بصورة من العقود أو الاتفاقات .  
 ب- عدم موافاة الجهات الرقابية بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد القانونية المقررة أو بما تطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها .  
 ويعتبر أيضاً من المخالفات المالية مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في دساتير الدول والقوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بنظم الرقابة الداخلية، وكافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية ويعتبر من المخالفات الإدارية عدم الرد على ملاحظات الجهات الرقابية أو مكاتباتها بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها ، وكذلك عدم إخطار الجهات الرقابية بالأحكام والقرارات الإدارية بشأن المخالفات المالية خلال المواعيد القانونية ، والتأخير دون مبرر في إبلاغ الجهات الرقابية خلال المواعيد المحددة بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي يتم الإبلاغ عنها للجهات الرقابية .

وهنا يثار تساؤل هل المخالفات المصرفية تختلف عن المخالفات المالية ، يمكن القول أن المخالفات المصرفية جزء من المخالفات المالية أو بعبارة أخرى فإن المخالفات المصرفية مكون من مكونات المخالفات بصفة عامة والمخالفات المالية بصفة خاصة وكلا منهما له تأثير سلبي على المؤسسات ولاسيما البنوك . وجدير بالذكر أن البنوك تستثمر أموال المودعين لديها في سبل ومسارات متعددة ومتنوعة وتلك الأموال - أموال المودعين - تعتبر أموال عامة - أموال الدولة - لذا فإن المخالفات المالية كما تم عرض مفهومها في طيات الصفحات السابقة لا يتعارض مع مفهوم المخالفات المصرفية ، ومن ثم يمكن القول أن المخالفات المصرفية والمالية وجهين لعملة واحدة .

### دور إدارة البنوك في ظل تفاقم الجريمة الاقتصادية :

يرى الباحث أن نجاح أي بنك في بلوغ أهدافه يعتمد بالدرجة الأولى على ثلاث ركائز هي:

- \* سمعة البنك ودرجة الثقة التي يوليها له عملاؤه .
- \* بذل قصارى الجهد لتقديم خدمة مصرفية متميزة وشاملة<sup>(1)</sup> .

(1) أ. عزت عبد الله عبد الحليم ، " أهمية البنوك الشاملة في المرحلة الحالية " ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد

\* الالتزام بالموضوعية والتجرد في معاملة عملائه مع الالتزام بالسرية وحفظ أسرارهم مع التوخي في ذلك بالأمان<sup>(1)</sup> والنزاهة والشرف.

ومن منطلق غياب الأمانة والنزاهة والشرف وتقلص درجة الثقة بين البنك وعملائه وانعدامها أحياناً وتضخم الدخل الفسادي وانتشار الفساد الإداري والمخالفات المصرفية المالية وظهرت الجريمة الاقتصادية من رشاوى وغش واختلاس وتدليس انعكس ذلك على أداء وربحية البنوك وظهرت وتفاقت ظاهرة البنوك المتعثرة.

إدارة البنوك لها دور حيوي في مواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة الاقتصادية وذلك عن طريق عدة محاور رئيسية وفرعية هي كما يلي :

\* **المحور الأول** : يتضمن إتباع منهج "الوقاية خير من العلاج" وذلك المنهج يقوم على منع ومحاربة الفساد الإداري والأخلاقي عن طريق وضع التعليمات والقواعد والإجراءات الرقابية الحازمة والحاسمة لحماية أصول البنك وعدم الخروج عن تلك القواعد والتعليمات والتطبيق السليم لها ، ويتطلب ذلك المنهج أيضاً الالتزام بكافة التعليمات الصادرة من البنوك المركزية والجهات الرقابية الأخرى والخاصة بتوازن العملات وضوابط منح الائتمان وكفاية رأس المال ، والحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج وغيرها من التعليمات والقوانين ، ويتطلب هذا المنهج أيضاً وجود نظم رقابة داخلية قوية (من حيث الشكل والجوهر) أي مطبقة وسليمة في مضمونها وعدم وجود ثغرات فيها سواء في شكلها أو عند تطبيقها ، ويمكن القول أن هذا المنهج هو منهج المنع القائم على التطبيق السليم والصحيح لإجراءات الرقابة الداخلية .

\* **المحور الثاني** : يتمثل في إتباع منهج "الاكتشاف المبكر للجريمة الاقتصادية" وينبثق ذلك المنهج من المحور الأول حيث يتطلب ذلك المنهج ضرورة توافر إدارة ذات كفاءة وفعالية أو إدارة على درجة عالية من الوعي لاكتشاف المخالفات المصرفية المالية وحالات الرشاوى والغش والتواطؤ وغيرها مبكراً قبل تدخل الجهات الرقابية بوقت كافي لعلاجها . ويمتاز ذلك المنهج أنه مكمل للمحور الأول وضروري في كافة المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها.

(1) اتحاد بنوك مصر ، "ميثاق سلوكيات العمل المصرفي" بدون ناشر ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 7 .

\* **المحور الثالث :** يتمثل في إتباع " منهج الاصطدام بالواقع " ويقوم ذلك المنهج على عدم الاكتشاف المبكر للمخالفات وإنما الاكتشاف المتأخر لها أو الاصطدام بها عن طريق اكتشاف البنك المركزي أو الجهات الرقابية الأخرى تلك المخالفات وإعلام إدارة البنك بها، وذلك المنهج منتشر في الدول النامية نظراً لعدم كفاءة وفعالية الإدارة وانخفاض مستويات الدخول مع وجود ذمم فاسدة وخلل أخلاقي وفساد إداري .

\* **المحور الأخير الفرعي :** يتمثل في إتباع " منهج عدم الاكتشاف " ، ويقوم ذلك المنهج على عدم الاكتشاف للمخالفات مبكراً سواء (عاجلاً أو آجلاً) من الجهات الرقابية وينعكس ذلك على نشاط البنك مستقبلاً وانخفاض ربحيته وتآكل رأسماله بتحقيق أرباح وهمية في ظل وجود محفظة ائتمانية رديئة ومحفظة للأوراق المالية غير مدرة نتيجة للقرارات الإدارية الخاطئة لإدارة ذلك البنك ويؤثر على ذلك على استمرارية البنك وظهور ما يسمى بالبنك المتعثر . ، وقد تفاقمت تلك الظاهرة في المنطقة العربية لذا فإن الباحث أن شاء الله سوف يتعرض لتلك الظاهرة بالدراسة والتحليل .

### **مسئولية مراقب حسابات البنك من اكتشاف المخالفات المالية :**

تهدف المراجعة إلى إبداء رأى فني محايد عن مدى عدالة تلك القوائم في التعبير بوضوح عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها <sup>(1)</sup> .

تقع على عاتق الإدارة مسئولية الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة وتوفير نظام محكم للرقابة الداخلية يضمن المحافظة على أصول المنشأة ويمكنها من إعداد القوائم المالية ، ولا تقع مسئولية إعداد هذه القوائم على المراجع الخارجي (المعيار الأول - هدف ونطاق مراجعة القوائم المالية) <sup>(2)</sup> .

وتتطلب عملية المراجعة القيام بتخطيط عملية المراجعة وتنطوي تلك العملية على خطوتين ، أولاً فحص نظام الرقابة الداخلية ووضع وصف للنظام وثانياً إجراء اختبارات

(1) أ.د محمد عبد المجيد ، د. محمد نصر الهواري ، د. جورج دانيال ، "دراسات متقدمة في المراجعة" مكتبة الشباب ، القاهرة ، سنة 1994 ، ص 9 .

(2) الجهاز المركزي للمحاسبات ، " معايير المراجعة " ، مرجع سبق ذكره ، ص 2 .

الالتزام بالنظام لتقرير الفعالية التي يعمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف في النظام<sup>(1)</sup> (المعيار الرابع والسادس) وبلي ذلك الحصول على أدلة إثبات كافية وملاءمة لكل من إجراءات مدى الالتزام وإجراءات التحقق ، ويتم الأخذ في الاعتبار مدى خطورة احتمال حدوث خطأ ومدى أهمية البند والخبرة المكتسبة وتتأثر درجة الأخذ في الاعتماد على أدلة الإثبات بمصدرها الداخلي والخارجي (المعيار الثامن) وفضلاً عن ذلك يتم الأخذ في الاعتبار المعيار رقم 25 الخاص بالأهمية النسبية ومخاطر المراجعة سواء كانت مخاطر حتمية أو مخاطر رقابة أو مخاطر عدم الاكتشاف . وما سبق يأخذ المراجع تأكيد مناسب بأن القوائم المالية لا تحتوى على أخطاء مؤثرة وبالتالي يتسنى للمراجع التقرير عن القوائم المالية . ويمكن القول أن مسئولية مراقب الحسابات<sup>(2)</sup> مسئولية نسبية من اكتشاف المخالفات المالية حيث طالما أن مراقب الحسابات يبذل عناية الرجل المعتاد في القيام بواجباته ومهامه حيث أن مراقب الحسابات يعتمد اعتماداً كبيراً على أسلوب العينات في القيام بمهامه وواجباته ومن الممكن عدم اكتشاف تلك المخالفات ويمكن تلخيص عملية المراجعة كما في الشكل التوضيحي التالي :-

(1) د. محمد عباس حجازي، "المراجعة - الأصول العلمية والممارسة الميدانية" مكتبة عين شمس، القاهرة، 1982، ص 125.

(2) اتحاد المصارف العربية، "المخالفات المصرفية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

